

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الجراح (381-2) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذه الكتابات مقدمة في مسألة الكفارة بقتل الكافر هذا يقول الكفارة بقتل الكافر المعصوم  
اختلف الفقهاء فيها على قولين القول الاول تجب الكفارة بقتل الكافر - [00:00:07](#)  
واليه ذهب ابن عباس والشعبي والنخعي والجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والقول الثاني لا تجب الكفارة بقتل الكافر واليه  
ذهب المالكية والحسن البصري استدل الجمهور بادلة منها قوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق - [00:01:33](#)  
فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فدللت الاية بعمومها على وجوب الكفارة بقتل كل كافر بيننا وبينه ميثاق كالذمي والمعاهد  
والمستأمن ولانه ادعى مضمون بالدية بقتله فوجب ان يؤمن بالكفارة بقتله كالمسلم - [00:02:02](#)  
استدل المالكية بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحليل رقبة مؤمنة فمفهومه انه لا كفارة بقتل غير المؤمن. وقالوا ان الكفارة في  
قتل مؤمن لحرمة وتحرير دمهم وذلك غير موجود في الكافر - [00:02:24](#)  
اعتبارا بالحرب والوثني والمرتد لعله نقضهم او نقضهم بالكفر لعله نقضهم بالكفر يقول وايضا لو كان المراد بالاية المؤمن لما كانت  
الدية مسلمة الى اهله لان اهله كفار لا يرثونه - [00:02:43](#)  
وايضا لو كان المراد بالاية المؤمن ورائي ومنشأ الخلاف ان الكافر المعصوم اشبه المسلم في كونه في كون قتله يوجب الدية فاوجب  
الكفارة واشبه يشبه الكافر غير المعصوم في نقضه بالكفر ولم يجب عن قتله كفارة - [00:03:11](#)  
وقول المالكية بان مفهوم الاية يدل على عدم وجوب الكفارة معارض بمنطوق قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يعني وهو  
مؤمن مثل المؤلفين كما في صدر الاية ما ما يعارض - [00:03:47](#)  
وقول المالكية بان مفهوم الاية يدل على عدم وجوب الكفارة معارض بمنطوق قوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يعني  
هو ومؤمن ومين قام بينه وبينهم ميثاق فان كان وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق الاية وكما هو متقرر فان دلالة المنطوق مقدمة  
على دلالة المفهوم عند التعارض - [00:04:06](#)  
وقولون بان الكفارة بقتل المؤمن لحرمة دمهم فيه نظر فان الذمي وما في معناه معصوم الدم تجب بقتل الدية فوجب به  
الكفارة وهذا اولى القولين بتأويل الاية. قال ابو بكر ابن العربي والذي عندي ان - [00:04:29](#)  
الجملة محمولة حمل المطلق على المقيد قلت والد اللبي قاله ابو بكر واقوى ادلتهم لولا ما عارضه من ادلة الجمهور وثبوتها عن ابن  
عباس نبي نشوف كلامك هالحين وايضا لو كان المراد بالاية المؤمن لما كانت الدية مسلمة الى اهله - [00:04:48](#)  
لان لان اهله كفار لا يرثونه والله اعلم وینه الا يقول اتفق الفقهاء على انه لا دية للحرب كتابيا كان او غيره اما غير الكتابي اما غير  
الحرب من اهل الكتاب وغيرهم ففيه خلاف بين الفقهاء - [00:05:18](#)  
فذهب المالكية والحنفية ان دية الكتاب هي الذمي ومعاذ من غيرهم انتهينا ما نحتاج الى الدية بيتكلم في الكفارة طيب وقد ذهب  
جمهور العلماء في وجوب الكفارة على من قتل كافرا معصوما - [00:06:02](#)  
والكافر معصوم قد ذهب جمهور العلماء الى وجوب الكفارة على من قتل كافرا معصوما. والكافر المعصوم ثلاثة انواع. الذمي والمعاهد  
والمستأمن ثم قتل كافر معصوما فعليه شيئا. الاول الدية تسلم الى اهله وهذا ان كان اهله - [00:06:33](#)

غير محاربين واما اذا كان اهله محاربين فلا يستحقون الدية لان اموالهم ودمائهم لا حرمة لها الثاني الكفارة وهذا قول جمهور العلماء قال ابن قدامة المغني وتجب يعني يعني الكفارة - [00:06:54](#)

بقتل الكافر المظنون المظنون سواء كان ذميا او مستأمنا وبهذا قال اكثر اهل العلم وقال الحسن ومالك لا كفارة فيه المغني لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا فتحرير رقبة مؤمنة - [00:07:13](#)

لو آآ جئت من آآ بداية المجتهد انه مالكي فنفسله ما نبحت فيها الكلام عن الكفار مع الملك وقال الحسن ومالك لا كفارة في لقوله تعالى حرف دقيق جدا - [00:07:33](#)

ها ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فمفهومه انه لا كفارة في غير المؤمن ولنا قوله تعالى وان كان من قوم بينكم بينهم ميثاق بدية مسلمة الى اهله - [00:08:23](#)

وتحرير رقبة مؤمنة والذمي له ميثاق وهذا منطوق يقدم على دليل الخطاب ولانه اذمي ولانه اذمي مقتول ظلما فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم حسن رمضان هذا بهذا انا فهمي للاية ان الاية كلها بما يقتل مؤمنا متعمدا بس - [00:08:43](#)

هم يقتلون من الخطأ هذا فهمي للاية من من عرفت نفسي من طلبة العلم وهو مؤمن اي نعم يدل على ان مثله ذاك الثاني مثله الذي بيننا وبينهم ميثاق وما يلزم القيد في كل شيء - [00:09:19](#)

ما يلزم ذكر القيد في كل شيء. لكن لما ذكر القيد هنا وذكر القيد في اول الاية وترك في وسطها اجل اجل الحنفية ان يقولوا ما يلزم ان تكون الرقبة غير مؤمنة الا في القتل - [00:09:48](#)

كيف كرر ثلاث مؤمنة مؤمنة مؤمنة ولا يكرر في آآ كفارة الظهار ليس في اية مقصود انه تكراره ثلاث مرات يكفي مرة واحدة. اية واحدة جاء على سلام ذكر في الاول وفي الثالث وترك في الثاني - [00:10:03](#)

يا ربي فغير لا منهم الجمهور مفهوم الاية هم مختلفون في الاية في فهم الاية يقول والذي والذمي له ميثاق وهذا منطوق قدموا على مفهوم على دليل الخطاب ولان الذمي مقتول ظلما فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم - [00:10:21](#)

يعني من حيث النظر بالنسبة لفهمي انا ان الذي قتل مؤمنا اعدم شخصا يعبد الله جل وعلا فليوجد مكانه ممن منعته ممن منعه الرق من تمام العبودية آآ في مقامه لكن الذي لا يعبد الله جل وعلا - [00:11:15](#)

وش اعدم؟ اعدم شخص اظل من البهايم وقلنا مرارا ان هذا لا يعني التهوين من شأن قتله لان الذي بيقتلهم ناظرين شي اللي بيقتله متعمد وقد اختار هذا القول جماعة من المفسرين منهم الطبري والقرطبي وابن كثير قال ابن جرير ثم اختلف اهل التهويل في صفة هذا القتييل الذي هو من - [00:11:35](#)

ومن بيننا وبينهم ميثاق اهو مؤمن او كافر قال بعضهم هو كافر الا انه لزم قاتله ديته لان له ولقومه عهد عهدها فوجب اداء ديته الى قومه للعهد الذي بينهم - [00:12:13](#)

وبين المؤمنين وانها مال من اموالهم ولا يحل للمؤمنين شيء من اموالهم بغير طيب انفسهم ثم قال الطبري واولى القولين في ذلك بتأويل الاية قول من قال انا بذلك المقتول من اهل العهد - [00:12:36](#)

لان الله ابهم ذلك فقال وان كان من قوم بينكم وبينهم ولم يقل او وهو مؤمن كما قال في القتييل من المؤمنين واهل واهل الحرب فكان في تركه وصفه بالايمان الذي وصف به القتييلين - [00:12:59](#)

الماضي ذكرهما قبل الدليل الواضح قبل الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك ذكر من وذكر من ذكر عن ابن عباس انه ونعم من ذكر عن ابن عباس انه قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يقول اذا كان كافرا - [00:13:17](#)

بذمتكم فقتل فعلى قاتله الدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وصيام شهرين متتابعين انتهى بالتصرف هذا يقول فيه دليل منهم تقول فيه دليل الدية ما فيها اشكال من الاصل - [00:13:46](#)

تلزم الكفار لا العدو ما في ما له ميثاق اذا كان من غير ميثاق لا وهو مؤمن ان كانوا من قوم عدو لكم وهو مؤمن هذا فيه كفارة المؤمن ما فيه اشكال - [00:14:30](#)

ولههم محل بحث ميثاق للمؤمن ايه يصبح الميثاق المؤمن تضع لها معنى بشروا قال بعضهم مما اختلف اهل التمويل في صفة هذا القتل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق او مؤمن او كافر - [00:14:58](#)

وقال بعضهم وكافر الا انه لزم لزمته قاتله ديتته لان له ولقومه عهدا فوجب اداء ديتته الى قومه للعهد الذي بينهم وبين المؤمنين وانها مال من اموالهم ولا يحل للمؤمنين - [00:15:53](#)

شيء من اموالهم بغير طيب انفسهم قال اخرون بل هو مؤمن فعلى قاتله ديتته يؤديها الى قومه من المشركين لانهم اهل ذمة قال ابو جعفر واولى قولين بذلك بتأويل الآية قول من قال - [00:16:12](#)

انا بذلك المقتول من اهل العهد لان الله ابهم ذلك فقال وان كان من قوم بينكم بينهم ولم يقل وهو مؤمن كما قال في القتل من المؤمنين واهل الحرب وعلى المقتول - [00:16:36](#)

منهم وهو مؤمن فكان بتركه وصفه بالايمان الذي وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبل الدليل والوضع على صحة ما قلنا في ذلك فان ظن ان في قوله تبارك وتعالى هدية مسلمة الى اهله - [00:16:50](#)

دليل على انه من اهل الايمان لان الدية عنده لا تكون الا للمؤمن فقد ظن خطأ وذلك ان دية الذمي واهل الاسلام سواء يعني في اللزوم لا في القدر يعني كنا على مذهب المقدر - [00:17:11](#)

لاجماع جميعهم على ان ديات عبيدهم الكفار وعبيد المؤمنين مع اهل من سواء وكذلك حكم دينة الاحرار ومساواة تفسير القرطبي قرأناه تفسير شو كتب كتب الحنفية فيها اختلاف لكن الحكم واحد - [00:17:29](#)

خالص انه مطول من كلامهم كثرة النقول يبدو انك يقول فالحاوي ماء وردى فاما المقتول المظنون وكل من ظميت نفسه بالقصاص من صغير وكبير ذكر وانثى ومسلم وكافر بالقصاص هم - [00:18:16](#)

وحر وعبد وجبت الكفارة بقتله فكل من ظميت نفسه بالقصاص من صغير وكبير ذكر وانثى ومسلم وكافر حر وعبد لان القتل المكافئ قتل المكافئ له فان وجبت الكفارة بقتله وقال مالك لا تجب الكفارة عفوا - [00:19:08](#)

المكافئ هنا ان يقتل لا انا اقول ولتغطية كفر لا يفرض. لا شمعناه قصاص كل من ظميت نفسه بالقصاص من صغير وكبير ذكر وانثى ومسلم وكافر يتخرج على قول الحنفي - [00:19:36](#)

كافر يقتل بالمسلم على قول الحنفية الى كذا وقال لها مهوب حنفي شافعي هو شافعي لكن تخرج على قول الحنفي اما الجمهور فلا يقولون بها وقال مالك لا تجب الكفارة الا بقتل الحر المسلم ولا تجب بقتل عبد ولا كافر - [00:20:00](#)

كفارة ما تجي بقتل عبد مسلم وقال ابو حنيفة تجب بقتل العبد ولا تجب بقتل الكافر دجاجة بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا فتحرير رقبة خطأ فتحرير رقبة مؤمنة قضية مسلمة الى اهله. فجعل الايمان شرطا في وجوب الكفارة - [00:20:24](#)

فلن تجب مع عدم الشرط ولان الكفارة مختصة باغلاظ المحرمات ولذلك وجبت في النفس دون الاطراف واطراف المسلم اغلاظ من نفس الكافر فكانت اولى بسقوط الكفارة ودليل على المعروف بطولوا - [00:20:55](#)

لا الكلام في الكفارة وبني قرأنا العدة وتجب بقتل الذمي والمستأمن من العدة شرح العمدة وهو قول اكثرهم لقوله تعالى الى اخره والذمي والمستأمن من لهما ميثاق ولانه مقتول ظلما فاشبه المسلم - [00:21:23](#)

هذا كلام في جديدها لبس طويل بعد هم نقرأ بعد تكميل الفصل ايه ثم يتمسكون بالآية دليلهم الآية نكمل ما ما في هذا الفصل وبعدين ان شاء الله نشوف - [00:22:03](#)

قال رحمه الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ولا يقتل مسلم بكافر - [00:23:09](#)

وهذا فيه الحديث الصحيح ولا يقتل مسلم بكافر. وش عندك لا لا لا هذي حنا واقفين عليها هذه ولا يقتل مسلم بكافر وهذا قول عامة اهل العلم خلاف الحنفية الذين يرون - [00:23:27](#)

ان المسلم يقتل بالكافر لكن الحديث الصحيح رد عليهم وصريح في رد في الرد عليهم ولا حر بعبد ولا حر بعبد اذا قتل الحر العبد فانه

تلزمه قيمته الزمه قيمته - 00:23:59

ولا يقاد به حر بالحر والعبد بالعبد واذا قتل الكافر العبد المسلم عمدا فعليه قيمته لان الحر لا يقاد بالعبد حر لا يقاد بالعبد ويقتل لنقطه العهد فاذا قتل مسلما - 00:24:26

حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا فانه ينتقض عهده وذكر العلماء في نواقض العهد منها قتل المسلم ومنها الزنا بالمسلمة ناقض للعهد والله المستعان - 00:24:50

قال والطفل والزائل العقلي لا يقتلان باحد. لان عمد الصبي والمجنون خطأ عند الصبي والمجنون خطأ والطفل والزائل العقلي لا يقتلان باحد كل من قال زائل العقل يضيف النكرة الى - 00:25:15

ما ما يكسبه التعريف نعم لا مانع من ان نقترن المضاف بان اذا كانت الاظافة لفظية نعم على ان يقترن على ان تقترن بالمضاف اليه والزائل العقلي والمقيم الصلاة نعم - 00:25:40

يعني مثله. نعم والطفل والزائل العقلي لا يقتلان باحد لان عمدهما خطأ ولا يقتل والد بولده لا يقاد والد بولده وفي بعض المذاهب انه اذا قتله متعمدا قتله بان اضجعه - 00:26:06

ونحره بالسكين يعني قاصدا لذلك هذا ما هو آآ بلمحة ولا بشيء زهقت روح من غير روية ولا نظر اذا اضجعه وذبحه بالسكين صار نسأل الله العافية قاصد لقتله ولذبحه - 00:26:35

فانه يقاد به وهذا قول عند المالكية قوله عند المالكية ولكن عامة اهل العلم على انه لا يقاد الوالد بولده والمراد بالوالد ما يشمل الام الام كالأب في ذلك وان سفل - 00:26:57

لا يقتل والد بولده وان سفل. يعني وان قتل ولد ولده او ولد بنته لا يقادم والام في هذا والاب سواء والام في هذا والاب سواء لان المعنى واحد ايه - 00:27:15

نظروا الى اضافة الى ما ورد فيه نظروا الى المعنى ان الوالد هو سبب الوجود فكيف يكون سببا لعدامه كان انت اذا استثنيت قول نحر هذا الذي على هذه الصور اذا استثنيت هذه الصورة بدون ما فيها خلاف المسألة - 00:27:42

مم يا جماعة ما فيها خلاف الا في هذه الصورة ويقتل الولد بكل واحد منهما يعني بكل من الاب والام ومن باب اولى الجد والجدة الولد يقتل بكل واحد منهما يعني الام والاب - 00:28:08

وان علا واللائك تقتصر على جد اب نعم الجد اب والجدة ام ويقتل الجماعة بالواحد ويقتل الجماعة بالواحدة لو تماأ عشرة او اهل بلد على قتل واحد كما قال عمر - 00:28:33

لو انها صنعاء اجتمعوا على قتله لقتلتهم به واذا قطعوا يدا قطع نظيرتها من كل واحد منهم اجتمع مجموعة وقطعوا يد شخص اليمنى تقطع ايديهم اليمنى كلهم او كلهم واذا كانت اليسرى تقطع اليسرى - 00:28:54

وشنو يعني لما يقتل الا واحد يترك الباقيين ولا يتركون بيحي صور تخرج عن هذا بتأتي صور تخرج عن هذا وينظر في سبب خروجها قطع نظيرتها من كل واحد منهما. واذا قتل الاب وغيره عمدا - 00:29:22

قتل من سوى الاب واذا قتل الاب وغيره عمدا قتل من سوى الاب. لانه لو لو تصور ان القاتل اثنان غير الاب فان فانهما يقتلان به فالثاني مستحق للقتل لانه مشارك - 00:29:49

يستثنى الاب لما جاء فيه مما تقدم فيبقى المشارك واذا قتل الاب وغيره عمدا قتل من سوى الاب لان الثاني مستحق للقتل مشارك في القتل واذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ - 00:30:10

لم يقتل واحد منهم وكان على العاقل ثلث ليش ما يقتل صبي صبي ومجنون وعاقل كبير بالغ مكلف ترك الثلاثة في قتله لماذا لا نقول ان الصبي والمجنون مثل الاب - 00:30:35

خرجوا من الحسبة والثالث يقتل مثل شريك الاب تمحظ موجب لان القتل عمد في الصورة الاولى وفي الثانية بعهده عمد وبعضه خطأ بعضه عمد وبعضه خطأ في هذه الحالة لا يتبعظ - 00:30:55

وشو الصبي يقتل ايه لا هذا الذي ينتظر اذا كان في ورثة المقتول صبي ينتظر حتى يبلغ وينظر هل يطالب بالقود او يقنع بالدية الذي ينتظر ولد المقتول اذا كان فيهم قصر ينتظرون حتى يبلغوا وينظر هل يطالبون بالقود؟ فيقتل القاتل او يعدلون الى الدية - [00:31:18](#)

وحينئذ تؤخذ الدية هذا الذي ينتظر هم لا لا ما له نصيب قاتل قاتل ولا يرث ها لا يسقط حقه احمد ربه اللي سلم هالحين نسأل الله العافية نسأل الله العافية. واذا اشترك بالقتل صبي ومجنون وبالع لم يقتل واحد منهم - [00:31:57](#) وكان على العاقل ثلث الدية في ماله لانه متمعد ثلث الدية في ماله ولو كان مخطئ مثل الصبي والمجنون حكمه لكان على العاقلة وكان على العاقل ثلث الدية في ماله وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون ثلث الدية - [00:32:36](#) ها صغير وشهر افتتظ الناس هالصبي ولد الا القاتل؟ جاب ولده قال له تعال ابي مش كهلك وانت هذه حيلة لكن ها بما اذا لم يكن عن تأمر ولا امر - [00:32:59](#)

كان عنده امر وامر يعني لو ان العاقل امر صبيا فقتل قتل على عقل ها لان عندك متسبب ومباشر المباشر غير مكلف ينتقل الاثر الى متسبب كون معروف وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون ثلث الدية لانه في حكم الخطأ - [00:33:29](#) وعتق رقتين في اموالهما. طيب العاقل ما عليه عتق رقبة لان قتل العمد ليس فيه كفارة اعظم من ان يكفر كما في اليمن الغموس وعتق رقتين في اموالهما لان عمدهما خطأ - [00:34:00](#) ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر قلنا فيما سبق بقتل الحر بالعبد استدلنا بايات حر بالحر والعبد بالعبد وهنا ما نقول الانثى بالانثى ها ايه اللي انا ا قوله استدللنا ببعضها لماذا لا نستدل بباقيها - [00:34:22](#) بالجارية لكن اليهودي ننقذ للعهد لما قتله بجنس ان المثير للقتل وقتله اياها الان عندنا اية البقرة واية المائدة كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس المائدة من اخر ما نزل - [00:35:15](#)

وهنا القتل استدلوا له باية المائدة النفس بالنفس النفس بالنفس والمائدة من اخر ما نزل وفيها ملحظ دقيق جدا يجب ان يتنبه له اية المائدة وان كانت اخر ما نزل او من اواخر ما نزل - [00:35:47](#) الا انها وكتبنا عليهم فيها يعني شرع من قبلنا فالموازنة من هذه الحيثية ومن هذه الجهة بين الايتين صحيح ان اية المائدة من اخر ما نزل لكن الاية مما كتب - [00:36:11](#)

على من قبلنا يعني هل نقول ان هذا الحكم متأخر او متقدم ان فيها نوع معارضة مع اية البقرة اية البقرة متقدمة في النزول متأخرة في التشريع تفضل ابو عبد الله - [00:36:34](#)

لانه نفس نعم مم يعني نزلت على نازلا خاص لا يخالف ايه لا خلنا من من من القيود في السنة نبي نجي لم لكن اذا نظرنا الى الايتين مجردتين قلنا ان المائدة نزلت بعد البقرة بلا شك - [00:37:23](#)

لكن الاية منطوقة يدل على انها في شرع من قبلنا على بني اسرائيل فيها يعني في التوراة ان النفس بالنفس الى اخره فاذا نظرنا الى التأخر وهذا يعتري كثير من النصوص انواع من - [00:38:10](#)

المعارضات الخفية احيانا تجد قيد في نص قيد في نص خلا منه نص اخر فيرجح عليه المطلق لعارض كالحاجة الى البيان مثلا ولم يذكر القيد مع مسيس الحاجة اليه مثل ما قالوا في قطع الخف - [00:38:34](#)

وفي مسائل اخرى بعضهم لم يحمل المطلق على المقيد لان المقيد ذكر متقدم وتأخر الاطلاق مع مسيس الحاجة الى القيد فلم يلتفت اليه لانه لو كان مما ينبغي ان يحمل عليه المطلق - [00:39:05](#)

لبين في هذا المكان فتعارض البيان مع التقييد او مع التخصيص له كل له نظره في المسألة عند اهل العلم كن حسب ما يترجح له ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر ومن كان بينهما في النفس قصاص فهو بينهما في الجراح - [00:39:29](#)

يعني على ما تقدم الذي يقاد به يقتص منه فيما دون النفس الذي يقاد به في النفس يقتص منه فيما دون النفس واذا قتلاه او قتله رجلان كما في بعض النسخ - [00:39:57](#)

واحدهما مخطئ والآخر متعمد فلو قود على واحد منهما مثل ما قلنا في الصبي والمجنون مع البالغ واذا قتله رجلان واحدهما مخطئ والآخر متعمد فلا قود على واحد منهما وعلى العامل نصف الدية في ماله - [00:40:22](#)

لانه متعمد والعاقلة لا تحمل العمد وعلى عاقلة المخطئ نصفها وعليه في ماله عتق رقبة مؤمنة لانه مخطئ والمخطئ عليه الدية والكفارة بينما المتعمد عليه الدية ولا كفارة عليه لان ذنبه اعظم - [00:40:48](#)

من ان يكفر وبالنسبة للمخطئ الدية على عاقلته والكفارة في ماله شلون مثل ما قلنا تو في بالنسبة للصبي نفسه شلون ها ايه مخطئ ايه مثل ما قلنا في الولد الصبي ولده - [00:41:10](#)

تمالى على قتل لانه حتى لو تعمد يعني خطأ مطلقا ان الصبي والمجنون خطأ مطلقا لكن هذا المخطئ من المكلفين والآخر متعمد ما الذي يفرق بينهما تقصد هذا القضاء ما في الا القضاء - [00:41:58](#)

فهما متعمد والمسألة القضاء وما يبين للقاضي من القرائن ودية العبد قيمته وان بلغت ديات قيمة العبد ودية العبد قيمته وان بلغ الديات يعني عبد يباع ويشترى مثلا بخمس مئة الف - [00:42:33](#)

بودية الحر ثلاث مئة وبعض العبيد يمكن اذا كان بعض العبيد يستحق قيمة يمكن يستحق اضعافه لما عنده من اه مزايا ولما صدر الامر بتحرير الارقاء سنة اربعة وثمانين كانت - [00:43:00](#)

قيمة العبد خمسين الفا هذا شيء انا اعرفه والحرص ستطعشر الف ديرته الدية الحر. الدية الحر سطعش والعبد قيمته ولذلك قال ودية العبد قيمته وان بلغ الديات نعم اذا امرنا نقاتل به - [00:43:24](#)

لان الصبي كالالة صار منهم ايه هذا هذا اشتراكنا اشتراك بينهما وتقسم المسألة على الثلاثة يشترك بدون امر ها بلا شك ما عندنا الا القضاء سابق لا لا هو مشترك اشترك يتميز - [00:44:32](#)

اشترك طولت يا ابو عبد الرحمن ثم اختلف اهل التأويل بصفة هذا القتل كلام من اقلام ملقن لأ وبينقل كلام من جرير ثم اختلف ال تأويل في صفة هذا القتل الذي هو مؤمن قوم بيننا وبينهم ميثاق هل هو مؤمن او كافر على قولين احدهما انه كافر - [00:45:31](#)

الا انه لزم قاتليه ديته لان له ولقومه عهدا فوجب اداء ديته لقومه للعهد الذي بينهم وبين المؤمنين وانها مال من اموالهم فلا يحل للمؤمنين اموالهم بغير طيب انفسهم. قال ابن عباس النخعي والزهري - [00:46:26](#)

قالوا ودية الذمي كدية المسلم ثانيهما انه مؤمن قالهن خاعي وجابر بن زيد والحسن البصري قال الطبري واولاهما عندي قول من قال انه من اهل العهد لان الله ابهم ذلك فقال وان كان من قوم - [00:46:48](#)

بينكم وبينهم ميثاق ولم يقل وهو مؤمن كما قال في القتل من المؤمنين واهل الحرب وهو مؤمن اذ ليس هناك مستحق لها ان كان اولياؤه كفارا ومذهب مالك ان المسلم - [00:47:07](#)

اذا قتل بدار الحرب خطأ ان فيه الدية وان قتل عمدا قتل به قاتله وقال ابو حنيفة والشافعي لا قود فيه اذا قتل في دار الحرب والمعنى في ايجاد الكفارة - [00:47:23](#)

في وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق لاجل ايمانه لاجل ايمانه والدية دفعت من اجل الميثاق والميراث للمسلمين قال وهذا الاخر منسوخ لان المهادنات والمواثيق كانت بين الشارع وطوائف من المشركين فنسخ ذلك بسورة براءة - [00:47:41](#)

مسيح في الارض باربعة اشهر وقال وقتلوا المشركين كافة وفيه امن او امن اهل الذمة واستقر الامر في مشرك العرب بعد الاربعة اشهر على الدخول في الاسلام واعطاء الجزية او القتال - [00:48:11](#)

فكان هذا ناسخا لما مضى قبله فلا دية لان المسلم يقتل في ديار في دار الحرب اذا كان في جملتهم اذ لا ميثاق الا تراه قال الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق - [00:48:32](#)

قال مالك في كتاب محمد والمستخرجة بقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم لم يذكر فيه دية لمؤمن اسلم ولم يهاجر من مكة فلادية له اذا قتل لقوله تعالى - [00:48:50](#)

ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا. وروى محمد علي ابن القاسم في عالج دعا الى المبارزة بين الصفيين وبرز اليه رجل ثم

رماه اخر لم يبارزه وقتله فديته على الذي رماه - [00:49:10](#)

لانه تأول فإخطأ وليعتق رقبة مؤمنة وقال اشهب لا بأس يعينه ولا دية عليه وهذه الآية حجة للمخالفين في ان من اسلم بدار الحرب فلم يخرج الينا نادية فيه فحصل الخلاف في الآية في موضعين - [00:49:33](#)

احدهما انه اذا قتل مسلم قاطعه اذا قتل مسلم قاطن بدار الحرب فيه الدية وقال ابن عباس لا دية له وان قتل بدار الاسلام ان كان قومه كفارا وقتله خطأ وداه - [00:49:55](#)

والحاصل ثلاث اقوال الدية مطلقا سواء قتل ببلاد الحرب او ببلاد الاسلام لا مطلق التفضيل بينهما شلون الدية مطلقا سواء قتل ببلاد الحرب او ببلاد الاسلام لا مطلق التفضيل بينهما او التفصيل والشهادة - [00:50:14](#)

ها هي ضد الثاني في الميثاق هل هو مسلم او كافر كما سلف انت اذا كان المقاومة كفار الى بيت المال تروح تستعينون بها علينا اللهم صل وسلم تشوف جمهور اهل العلم وعليه الفتوى - [00:50:52](#)

ليه كفارة عليهم فتوى ان فيه الكفارة هذا يقول لو غير وقت الدرس الى بعد العشاء فان الليل طويل والامر فيه توسعة على كثير من الناس خاصة من يأتي من بعيد - [00:51:30](#)

ها يتكلم على درس واحد الى ان نعيد ما مضى ايدك المطلب للجميع او للغالب ما في مانع انه يعدل الدرس من المغرب الى العشاء ها هذا لن نسأل يرغب الاخوان ان يكون الدرس بعد العشاء - [00:51:50](#)

اي نعم. من يرغب بقاء الدرس المغرب اساوي عندي اشياء عندي سوا يا شيخ طيب من يرغب ان يؤجل الى العشاء من المتقاربين البقاء معه ها شيصير يرجع هم ايه لا بس متساويين او - [00:52:39](#)

يبقاو لا يبقى كما لا والنقص ظاهر عاد سواء قدمناه ولا اخرناه ملوا الاخوان كم له من سنة عام ستة وعشرين دايم كمل العشر ويبي له بعد سنتين ها ربع الكتاب - [00:53:17](#)

على مشينا هذا ام ترى مشان هؤلاء العبادات تأخرنا فيها كثير يا مشينا هذا ما يمشي يا ليتنا على ذاك المنهج يا شيخ المنهج الاول الشيخ صالح صافي ياخذ راس الك - [00:53:58](#)

ولذلك انت جيت وجا معك واحد اقدمه عليك الخاص مقدم على وش تبي اخوانا هنا فينا خلك مثل ما عليكم السلام ورحمة هلا مرحبا الله هلا وسهلا الله يوفكك أسأل - [00:54:33](#)

أسأل الان بس ترى فيه سلعة الان مثلا اذا قالوا لها الناس هذا ما ثقة هذا السؤال الاول الملتقيات الدعوية ملتقيات دعوية ثم يتخلل هذا الملتقى الشيخ يلقي الله ومن بعد الشيخ - [00:55:10](#)

اناس تراقصون سن الصوفية اما فساق واما صوفية. الله يجزاك خير انت راقص لا يتراقصون يقصد النشيد ها عرضه عرضه الاناشيد يقول هذا اناشيد ايه بينا على حكم يذكر لها - [00:55:51](#)

قلنا اذا كان بلحون العرب ولم تصحبه الة ولفظه مباح فلا شيء فيه بلحون العرب اصبر العرب ولفظه مباح ليس في فخر ولا غزل ولا اي اي فن او نوع من - [00:56:22](#)

ولم تصحبوا الة يصرح بارك الله فيكم هات المنتهيات الاصل انك تصلي في وقت الصلاة على حسب على حسب لكن ما دام تأخرت او صليت النبي عليه الصلاة والسلام اخر الصلوات - [00:56:47](#)

لا لتقضى الرسول قضى خلف الخندق قضوا الصلوات من بكرة بارك الله فيك. الله يغفر ذنبك. اي نعم على خلاف طلاقها. هل يقع ولا ما يقع حاجة بسيطة يا شيخ الله يحسن اليك انا حاسك ما شي عاد توليت وتقول له بشرب زمزم يا شيخ - [00:57:35](#)

- [00:58:18](#)